



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم ( 142 ) لسنة 2021م

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لآليات تعيين وتحديد مهام

لجان الطعون والاستئناف



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء ..

- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته.
- وعلي القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- وعلي القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إنتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
- وعلي محضر إجتماع المجلس الأعلى للقضاء ( الاستثنائي الثالث ) لسنة 2021م) المنعقد بتاريخ 2021/11/10م .

قُرر

### المادة (1)

يتولى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الكائن بدائرتها مركز التسجيل المختص النظر في طلبات الاعتراض المقدمة من كل ذي مصلحة مُقيد بسجل الناخبين في تسجيل أي ناخب لم يستوفِ الشروط المقررة قانوناً لصحة تسجيله، خلال (48) ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين، وعلي القاضي المختص الفصل في الطلبات المعروضة عليه خلال مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ تقديم الطلب .



دولة ليبيا



## المادة (2)

للمعتز إذا رُفض طلبه، وللمعتز عليه إذا صدر الأمر ضده التظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ويكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاتها ممن لا تقل درجته عن درجة وكيل بالمحكمة . ويجوز في جميع الأحوال إعلان الخصوم لدي قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها التظلم . ويتعين الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بتأييد الأمر، أو بإلغائه . ويكون القرار الصادر في التظلم باتاً، ويتعين علي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذه.

## المادة (3)

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، تُطبق أحكام المواد (293، 294، 295، 296) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## المادة (4)

تُشكل بدائرة كل محكمة إستئناف دائرة أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية، تتولي النظر في الطعون المقدمة من كل ذي مصلحة مقيداً بسجل الناخبين، في المرشحين المقيدين بالقوائم الأولية، و في القوائم الأولية، وفي القرارات والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية، وعملية الإقتراع والنتائج الناشئة



دولة ليبيا



عن العملية الإنتخابية، طبقاً لأحكام المادة (48) من القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إنتخاب رئيس الدولة، وتحديد صلاحياته، وتعديلاتها .

### المادة (5)

تُرفع الطعون المتعلقة بتسجيل المرشحين أمام لجنة الطعون الإبتدائية الواقع في نطاقها الموطن المُختار للمُرشح المطعون ضده، في غضون (72) اثنين وسبعين ساعة من نشر قوائم المرشحين .

وترفع الطعون المتعلقة بعملية الإقتراع وكذلك النتائج، في غضون (48) ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ نشر النتائج الأولية، أمام لجنة الطعون الواقع في نطاقها محل إقامة المطعون ضده، أو موطنه المختار بحسب الأحوال.

وترفع الطعون المتعلقة بالإجراءات التنفيذية والقرارات التي تضعها المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات في غضون (48) ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ حدوث المخالفة، أمام لجنة الطعون الواقع في نطاقها محل إقامة المطعون ضده، أو موطنه المختار بحسب الأحوال.

### المادة (6)

يتعين علي الدوائر الإبتدائية المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفصل في الطعون المقدمة إليها خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمها



دولة ليبيا



وتُحال الأحكام المطعون فيها إلي اللجان الإستئنافية خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، وتخطر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بما يصدر عنها من أحكام .

### المادة (7)

علي قلم كُتاب محكمة الإستئناف مسك سجل خاص لقيود الطعون إبتدائياً وإستئنافياً، بحسب تاريخ وساعة تقديمها.  
وعلي كل مُترشح أن يتخذ له موطناً مختاراً في دائرة محكمة الاستئناف يكون بالمدينة التي يقع بها مقر المحكمة المختصة .

### المادة (8)

تُشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لجان إستئناف خاصة بدوائر محاكم إستئناف طرابلس، وبنغازي، وسبها، تتألف من ثلاثة مستشارين بتلك المحاكم، تتولي النظر في الإستئنافات المقدمة من ذوي المصلحة، في الأحكام الصادرة عن لجان الطعون الإبتدائية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وتُعقد جلساتها بمقار محاكم الإستئناف.  
ويرفع الإستئناف إلي قلم كُتاب لجان الطعون الإبتدائية التي أصدرت الحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (314، 315) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.



دولة ليبيا

### المادة (9)

يتحدد إختصاص لجنة إستئناف طرابلس بنظر الطعون المرفوعة علي الأحكام الصادرة عن اللجان الإبتدائية بدوائر محاكم إستئناف طرابلس، والزاوية، وغريان، ومصراتة، والخمس، ولجنة إستئناف بنغازي بنظر الطعون المرفوعة علي الأحكام الصادرة عن اللجان الإبتدائية بدوائر محاكم إستئناف بنغازي، والبيضاء، وطبرق، ولجنة إستئناف سبها بنظر الطعون المرفوعة علي الأحكام الصادرة عن اللجنة الإبتدائية بدائرة محكمة إستئناف سبها .

### المادة (10)

تتولي اللجان الإستئنافية الفصل في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويكون حكمها باتاً، وعلي المفوضية تنفيذه .

### المادة (11)

**يُعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامها .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 05 / ربيع الثاني / 1443 هـ .

الموافق : 10 / نوفمبر / 2021 م .

أ. مفتاح القوي ✍️ نسرين مغير